A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/6/DMA/2
6 August 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة
جنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

دومينيكا

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذُكِرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد أُعِدّ التقرير مع مراعاة دورية السنوات الأربع لجولة الاستعراض الأولى. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخِذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولمّا كان هذا التقرير لا يُجمِّع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[2]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	لا يوجد	–
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	لا يوجد	الشكاوى المتبادَلة بين الدول (المادة ٤١): لا
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	لا يوجد	–
اتفاقية حقوق الطفل	١٣ آذار/مارس ١٩٩١	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	إعلان ملزِم بموجب المادة ٣: ١٨ سنة	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	لا يوجد	–

المعاهدات الأساسية التي ليست دومينيكا طرفًا فيها: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

الصكوك الدولية الرئيسية الأخرى ذات الصلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	لا
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم
بروتوكول باليرمو[4]	لا
اللاجئون وعديمو الجنسية[5]	نعم، باستثناء اتفاقيتي ١٩٥٤ و١٩٦١
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية[6]	نعم، باستثناء البروتوكول الثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[7]	نعم
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم

١- في عام ٢٠٠٩، ذكرت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أنها تتطلع إلى انضمام دومينيكا السريع إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإلى قبولها التعديل الذي أُدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية[٨].

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- في عام ٢٠٠٤، لاحظت لجنة حقوق الطفل الجهود التي تبذلها دومينيكا لمواءمة تشريعاتها فيما يتعلق بالطفل. إلا أنها أعربت عن قلقها لأن التشريعات القائمة لا تعكس بالكامل مبادئ الاتفاقية وأحكامها. وأوصت اللجنة دومينيكا بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان توافق تشريعاتها توافقاً كاملاً مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها وكفالة تنفيذها الفعال[٩].

٣- وقد أحيطت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة علماً في عام ٢٠٠٩ بالخطط الرامية إلى مراجعة واعتماد وتعديل التشريعات القائمة، ولا سيما في مجال قوانين الأسرة. ووجّهت اللجنة اهتمام دومينيكا إلى عدم وجود التزام بإدماج الاتفاقية إدماجاً كاملاً في تشريعاتها المحلية. وكررت اللجنة تأكيد أن هذه القوانين ينبغي أن تكون متوافقة بالكامل مع أحكام الاتفاقية[١٠].

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها الأساسي

٤- لم تكن لدى دومينيكا، حتى ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمَدة من قِبَل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[١١].

٥- وفي عام ٢٠٠٤، شجّعت لجنة حقوق الطفل دومينيكا على مواصلة جهودها من أجل إنشاء وتطوير آلية مستقلة وفعالة، مزوّدة بالموارد الكافية، ويكون من السهل وصول الأطفال إليها، وتضطلع برصد تنفيذ الاتفاقية، وتبت في الشكاوى التي يرفعها الأطفال، بطريقة تراعي ظروف الأطفال وعلى وجه السرعة، وتوفِّر سُبُل انتصاف للأطفال في حالة انتهاك حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية[١٢].

دال - التدابير السياساتية

٦- في عام ٢٠٠٨، لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية والمعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات أن الحكومة قد أقرّت في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ خطة عمل وسياسات وطنية لتحقيق المساواة والإنصاف بين الجنسين[١٣]. وقد جاء في تقرير صادر عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في عام ٢٠٠٥ أن مكتب المرأة التابع لوزارة التنمية المجتمعية والشؤون الجنسانية يتولى المسؤولية عن تعزيز الاهتمام بالشؤون الجنسانية وأنه يمثِّل موقعاً للرقابة على السياسات يُركِّز على أهداف تحقيق المساواة بين الجنسين، كما أنه يؤدي دور المنفِّذ للمشاريع[١٤].

٧- وفي عام ٢٠٠٤، لاحظت لجنة حقوق الطفل أنه يجري إعداد خطة عمل وطنية للتنسيق بين أنشطة القطاع العام والقطاع الخاص مع التركيز على احتياجات الأطفال، ولكن اللجنة أعربت عن قلقها إزاء التأخُّر في وضع

الصيغة النهائية لهذه الخطة وفي اعتمادها وتنفيذها. وشجّعت اللجنة دومينيكا على التعجيل بجهودها الرامية إلى وضع خطة عمل وطنية شاملة وتنفيذها تنفيذاً فعالاً من أجل التنفيذ الكامل للاتفاقية[١٥].

٨- كما أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء المعايير الثقافية والمعتقدات المجتمعية المتعلقة بالطفل التي ترى أن في تعزيز حقوق الطفل انتقاصاً من حقوق الوالدين وانحساراً للضوابط المجتمعية. وأوصت اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها للتأكد من أن أحكام الاتفاقية معروفة على نطاق واسع ويفهمها الكبير والصغير على حد سواء. كما أوصتها بمواصلة توفير التثقيف والتدريب المنتظمين بشأن الاتفاقية لصالح جميع الأوساط المهنية التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم[١٦].

٩- وفي عام ٢٠٠٩، طلبت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن يتم نشر الاتفاقية على نطاق واسع في أوساط شعب دومينيكا من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً[١٧].

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[١٨]	*آخر تقرير قُدِّم ونُظِر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	-	-	تأخر تقديم التقارير من الأول إلى الثالث منذ الأعوام ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٥
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩٤
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	-	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٨٢
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠١	حزيران/يونيه ٢٠٠٤	-	تأخر تقديم التقرير الموحّد الذي يضم التقريرين الثاني والثالث منذ عام ٢٠٠٦
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٤
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٤

١٠- وفي عام ٢٠٠٩، نظرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في التقدم المحرَز في تنفيذ الاتفاقية دون وجود تقارير مقدمة من دومينيكا[١٩]. ولاحظت اللجنة بقلق أنه لم يتم تقديم أي تقرير إليها منذ عام ١٩٨٢ عندما حان موعد تقديم التقرير الأولي للدولة الطرف[٢٠]. وذكّرت اللجنة بأن تقديم التقارير يشكل التزاماً بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية وأن عدم الامتثال في هذا الصدد يضع عقبات خطيرة أمام الرصد الفعال لتنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني[٢١]. وقد وضعت اللجنة في اعتبارها التزام دومينيكا بأن تقدم في عام ٢٠٠٩ تقريراً موحداً يغطي الفترة من عام ١٩٨٢ إلى عام ٢٠٠٩ لكي تنظر فيه اللجنة في عام ٢٠١٠[٢٢]. وشددت اللجنة أيضاً على أنه ينبغي لدومينيكا أن تنظر في التماس التعاون والمساعدة التقنيين من وكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك الخدمات الاستشارية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من الكيانات الإقليمية[٢٣].

١١- وكتدبير استثنائي يرمي إلى مساعدة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، دعت اللجنة دومينيكا إلى تقديم تقريريها الدوريين الثاني والثالث في تقرير موحّد في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٢٤]. كما لاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق أن التقريرين الأوليين المتعلقين بالبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل قد فات موعد تقديمهما، وحثت دومينيكا على تقديمهما في أقرب وقت ممكن[٢٥].

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجِّهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	-
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	-
الزيارات التي طُلِب إجراؤها ولم يُتّفق عليها بعد	-
التيسير/التعاون أثناء البعثات	-
متابعة الزيارات	-
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	-
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية[٢٦]	ردت دومينيكا على استبيان واحد من أصل ١٥ استبياناً أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[٢٧] ضمن المهل المحددة[٢٨].

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٢- في عام ٢٠٠٤، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن التمييز المجتمعي لا يزال يمارَس ضد الفئات الضعيفة من الأطفال، بمن فيهم الأطفال المعوقون والأطفال الهنود الكاريبيون. وأوصت اللجنة دومينيكا بأن تضاعف جهودها لتكفل إعمال القوانين القائمة التي تكفل مبدأ عدم التمييز وبأن تعتمد استراتيجية استباقية شاملة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع الفئات الضعيفة[٢٩].

١٣- كما لاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق أيضاً أن هناك نسبة كبيرة من الأطفال المعوقين الذين لا يلتحقون بالمدارس أو لا يشاركون في الحياة الثقافية والاجتماعية. وأوصت اللجنة دومينيكا بما يلي: (أ) مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة المواقف التمييزية ضد الأطفال المعوقين وتعزيز مشاركتهم في جميع جوانب الحياة الاجتماعية والثقافية؛ (ب) وضع استراتيجية تشمل تدريب المعلِّمين تدريباً مناسباً لضمان إتاحة فرص التعليم لجميع الأطفال المعوقين، وحيثما أمكن إدماجهم في النظام التعليمي العادي؛ (ج) الإحاطة علماً بالقواعد الموحّدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨، المرفق) وتوصيات اللجنة التي اعتمدتها يوم مناقشتها العامة بشأن حقوق الأطفال المعوقين[٣٠].

٢- الحق في الحياة والحرية وأمن الشخص

١٤- في عام ٢٠٠٨، وفي مذكرة شفوية أشير فيها إلى قرار الجمعية العامة ١٤٩/٦٢ تحت عنوان "مذكرة بشأن استخدام عقوبة الإعدام"، أعربت دومينيكا، ضمن ٥٨ بلداً، عن رغبتها في تسجيل اعتراضها على أي محاولة ترمي إلى فرض وقف مؤقت لتوقيع عقوبة الإعدام أو إلغائها[٣١].

١٥- وأوضح تقرير صادر عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في عام ٢٠٠٥ أنه بالنظر إلى حجم النقص في الإبلاغ عن أعمال العنف، لا يمكن استخلاص سوى القليل جداً من سجلات الشرطة المتعلقة بانتشار ممارسة العنف ضد المرأة[٣٢]. وأشار التقرير إلى دراسة أجريت في عام ٢٠٠١ وخلصت إلى أن ما نسبته ٣٢ في المائة من الأشخاص الذين أجريت مقابلات معهم قد تعرضوا لإساءات في إطار علاقة زوجية أو علاقة حميمة. وشكلت الإناث ثلثي هذه المجموعة، وقد تعرضت الأغلبية العظمى منهن للإيذاء البدني[٣٣]. وأشار التقرير أيضاً إلى دراسة استقصائية أجراها مكتب المرأة بشأن حالات العنف الأُسري في عام ٢٠٠١، وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن نصف عدد الذين أجابوا عليها ممن التمسوا مساعدة الشرطة قد أعربوا عن عدم ارتياحهم إزاء النتائج بسبب جمع الأدلة على نحو غير سليم وعدم توفُّر سوى قدر قليل من المتابعة[٣٤].

١٦- وشدّد صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة على أنه لم يتم القضاء بالكامل على الحصانة من الملاحقة القضائية التي يتمتع بها الزوج الذي يرتكب فعل اغتصاب في إطار الحياة الزوجية؛ وأضاف التقرير أنه بموجب قانون الجرائم الجنسية لعام ١٩٩٨، لا يفقد الزوج حصانته إلا إذا كانت هناك عملية قضائية تُفضي إلى الفصل بين الزوجين[٣٥]. وأشار الصندوق أيضاً إلى أن أحد العوائق الرئيسية أمام اكتشاف الجرائم الجنسية يتمثل في عدم وجود مرفق للطب الشرعي أو عدم تيسُّر الوصول إلى مثل هذا المرفق في المنطقة. وهذا يعني أنه حتى في بعض الحالات التي يكون فيها لدى الشرطة شخص مشتبَه فيه، لا يتسنى عرض تلك الحالات على القضاء بسبب عدم قدرة الشرطة على إجراء تحليلات الطب الشرعي في الوقت المناسب[٣٦].

١٧- وقد رحبت لجنة حقوق الطفل بقانون عام ٢٠٠١ بشأن الحماية من العنف المترلي، وهو القانون الذي يتضمن أحكاماً محددة تشمل مختلف أشكال العنف الذي يمارَس ضد الأطفال[٣٧]. ولاحظ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أنه بالرغم من السلطة المخوّلة للشرطة لتقديم طلبات في إطار قانون العنف المترلي بالنيابة عن الأطفال والرد على الشكاوى المتعلقة بالإساءة إليهم، فإن الشرطة لا تزال تُعرِض عن التدخُّل[٣٨]. وذكرت لجنة حقوق الطفل أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد حالات الإساءة للأطفال في دومينيكا وأوصتها بما يلي:

(أ) إجراء دراسات حول العنف المترلي وإساءة معاملة الأطفال وإيذائهم، بما في ذلك الاعتداء الجنسي داخل الأسرة، بهدف اعتماد سياسات وبرامج فعالة لمكافحة جميع أشكال سوء المعاملة؛ (ب) إنشاء نظام وطني لتلقّي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها، وإحالة الدعاوى إلى القضاء عند الضرورة، وذلك بطريقة تراعي ظروف الطفل وتضمن خصوصية الضحايا؛ (ج) تعزيز أنشطة شعبة الرعاية الاجتماعية وتعاونها مع المنظمات غير الحكومية وتزويدها بالموارد الضرورية لوضع نظام وطني شامل للاستجابة من شأنه أن يقدِّم، حيثما كان ذلك ضرورياً، الدعم والمساعدة للضحايا والمعتدين على حد سواء[٣٩].

١٨- وشدّد تقرير صادر عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في عام ٢٠٠٩ على أن حالات الإيذاء الجنسي تشكِّل ما نسبته ٨٧ في المائة من القضايا المعروضة على الشرطة فيما يتعلق بالإساءة للأطفال[٤٠]. وأفاد صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بأن القلق إزاء الإيذاء الجنسي يزداد حدة من جرّاء وجود شعور سائد بعدم قدرة دوائر الخدمات الاجتماعية والشرطة على توفير الحماية الكافية للأطفال وضمان توقيف ومعاقبة الجناة[٤١]. ورغم اعتراف اليونيسيف بأن قانون الجرائم الجنسية لعام ١٩٩٨ قد ساعد في تحسُّن حالة الإبلاغ عن الحالات، فقد أفادت بأنه يلزم الأخذ بنهج منسّق لإجراء المزيد من الإصلاحات للقانون وفرز الحالات، والتوعية العامة، والتدخُّل[٤٢].

١٩- كما أعربت لجنة حقوق الطفل عن بالغ قلقها إزاء انتشار ممارسة العقوبة البدنية على نطاق واسع في دومينيكا. كما لاحظت بقلق أن العقوبة البدنية مذكورة في قانون التعليم لعام ١٩٩٧ وأن قانون الإجراءات القضائية يسمح بجلد الذكور من الأطفال والصبية[٤٣]. وفي عام ٢٠٠٩، أشارت اليونيسيف إلى دراسات استقصائية خلصت إلى أن ما نسبته ٨٨-٩٤ في المائة من الأطفال قد تعرّضوا للعقوبة البدنية في المترل والمدرسة. وبالمثل، ذكر ما نسبته ٢٢-٥٥ في المائة من الأطفال أنهم تعرضوا للحرق أو شاهدوا شخصاً آخر يتعرض للحرق في المترل كشكل من أشكال العقوبة[٤٤]. وأوصت لجنة حقوق الطفل دومينيكا بما يلي: (أ) إلغاء جميع الأحكام الواردة في القوانين والتي تسمح بممارسة العقوبة البدنية، وحظر هذه العقوبة حظراً صريحاً بموجب القانون، داخل الأسرة وفي المدارس وغيرها من المؤسسات؛ (ب) مواصلة الحوار البنّاء الدائر مع القادة السياسيين والجهاز القضائي بهدف إلغاء العقوبة البدنية؛ (ج) مواصلة تعزيز حملات التوعية العامة بشأن العواقب السلبية للعقوبة البدنية على الأطفال وتشجيع أشكال التأديب الإيجابية وغير العنيفة كبديل للعقوبة البدنية؛ (د) وضع آلية فعالة لتلقّي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها، بما في ذلك التدخل عند الاقتضاء، وضمان حصول ضحايا العقوبة البدنية على المساعدة من أجل التعافي[٤٥].

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٠- في عام ٢٠٠٤، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم وجود محاكم للأحداث وإزاء جواز الحكم على الأطفال بالسجن "وفقاً لهوى الرئيس" أو بالسجن مدى الحياة أو بالجَلد سراً[٤٦]. وأوصت اللجنة دومينيكا بإعادة النظر في الحكم على الأطفال بالسجن "وفقاً لهوى الرئيس" لكي تكون القرارات صادرة عن قضاة، كما أوصتها بإلغاء عقوبة الجَلد والسجن مدى الحياة[٤٧]. وأوصت اللجنة أيضاً بفصل الأطفال عن الكبار في مراكز الاحتجاز، بما فيها مراكز الحبس الاحتياطي[٤٨]، وتعزيز البرامج التدريبية المتعلقة بالمعايير الدولية ذات الصلة لصالح جميع المهنيين المعنيين بنظام قضاء الأحداث، وضمان تنفيذ معايير قضاء الأحداث تنفيذاً تاماً، وبخاصة المواد ٣٧

و٣٩ و٤٠ من الاتفاقية، وكذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث[٤٩].

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأُسرية

٢١- رحبت لجنة حقوق الطفل بتعديل قانون الإعالة لعام ٢٠٠١ بهدف تمكين الآباء من زيارة أطفالهم المولودين خارج رباط الزوجية، وزيادة نفقة الطفل الأسبوعية أيضاً بنسبة ٥٠ في المائة[٥٠]. إلا أن اللجنة لاحظت بقلق تدنّي درجة تحمُّل الوالدين لمسؤولياتهم وأوصت دومينيكا بتعزيز قدرات الأُسر على رعاية أطفالها والاهتمام بصفة خاصة بتعزيز دور الآباء[٥١]. كما شجعت اللجنة دومينيكا على مواصلة تعزيز عملية "فورة الشباب" التي ترعى الأطفال الذين هم في حاجة إلى حضانة، وذلك من خلال تزويدها بالموارد الكافية والدعم اللازم لتمكينها من العمل بفعالية[٥٢].

٢٢- كما أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء حالة الأطفال الذين لم يُعطَ لهم اسم و لم يُسجَّلوا. وحثت اللجنة دومينيكا على تكثيف الجهود التي تبذلها، بما في ذلك اتخاذ تدابير تشريعية وتنظيم حملات توعية لكفالة تسجيل جميع الأطفال عند ولادتهم، وفقاً للمادة ٧ من الاتفاقية[٥٣].

٥- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٣- ذكّرت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٦ بأن المادة ٥(١) و(٢) من القانون رقم ١٦ لعام ١٩٦٨ بشأن المنشورات التي تُحرِّض على الفتنة والمنشورات غير المرغوب فيها، فضلاً عن المادتين ٦(٤) و٨(٥)، مقترنة بالمادة ١٢(١) من القانون نفسه، تتضمن أحكاماً تعاقب بالسجن (الذي يشمل العمل الإلزامي) على مختلف الجرائم المتصلة بأفعال أو منشورات مثيرة للفتنة ومنشورات محظورة[٥٤]. وطلبت لجنة الخبراء معلومات عن التطبيق العملي لهذه الأحكام من أجل ضمان ألا تؤدي إلى فرض عقوبات تنطوي على العمل الإلزامي بسبب التعبير عن آراء سياسية[٥٥].

٢٤- وبينما أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بإنشاء المجلس الوطني للشباب، وبرلمان الشباب، وشعبة الشباب، فقد أعربت عن قلقها المستمر لأن الأطفال لا يحصلون، بسبب المعايير الثقافية والمواقف المجتمعية، إلا على فرص محدودة للتعبير بحرية عن آرائهم. وأوصت اللجنة دومينيكا بضمان مراعاة آراء الأطفال على النحو الواجب داخل الأسرة وفي المدارس والمحاكم[٥٦].

٢٥- وأفاد مصدر تابع لشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٨ بأن نسبة المقاعد التي تشغلها نساء في البرلمان الوطني قد انخفضت من ١٩,٤ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ١٦,١ في المائة في عام ٢٠٠٨[٥٧].

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٢٦- في عام ٢٠٠٤، أوصت لجنة حقوق الطفل دومينيكا برفع الحد الأدنى لسن الاستخدام القانونية لكي تكون متسقة مع سن إتمام التعليم الإلزامي (١٦ سنة)[٥٨]. وفي عام ٢٠٠٩، ذكّرت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية بأنه لم يتم رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام، عدا عن العمل الليلي، الأمر الذي يمكن أن يُعرِّض للخطر صحة الصغار العاملين أو سلامتهم أو أخلاقهم. وحثت اللجنة الحكومة على اتخاذ تدابير لرفع الحد الأدنى لسن الاستخدام وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية رقم ١٣٨، وتحديد أنواع الوظائف أو الأعمال التي ينبغي أن تنطبق عليها الحدود الدنيا لسن الاستخدام وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣[٥٩].

٢٧- وفي عام ٢٠٠٩، ذكّرت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية بأنها ما برحت تثير منذ عدد من السنوات مسألة الزيادة المحتملة للحد الأدنى للأجور والتمثيل المتكافئ لمنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في تطبيق آلية تعيين الحد الأدنى للأجور[٦٠]. وحثت اللجنة الحكومة على اتخاذ إجراءات مناسبة من أجل جعل القوانين والممارسات الوطنية متوافقة مع أحكام الاتفاقية رقم ٢٦[٦١].

٢٨- وفي عام ٢٠٠٨، ذكّرت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية بأنه لا يجوز تقييد أو حظر ممارسة الحق في الإضراب إلا فيما يخص الموظفين العموميين الذين يمارسون سلطاتهم باسم الدولة أو في الخدمات الضرورية بالمعنى الضيق للكلمة (أي الخدمات التي يمكن لتعطّل توفيرها أن يُعرِّض للخطر حياة كل السكان أو جزء منهم أو سلامتهم الشخصية أو صحتهم). وطلبت اللجنة إلى الحكومة أن تبيِّن في تقريرها التالي التقدُّم المحرز في استبعاد صناعتي الحمضيات وجوز الهند من قائمة الخدمات الضرورية، فضلاً عن التدابير المتَّخذة أو المتوخى اتخاذها لتعديل قائمة الخدمات الضرورية فيما يتصل بصناعة الموز وسلطة الموانئ أو وضع شرط يتمثل في توفير حد أدنى من الخدمات ينبغي أن تشارك في تحديده المنظمات ذات الصلة لأصحاب العمل والعمال[٦٢].

٢٩- وأفادت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٦ بأنها كانت قد أشارت في عدة مناسبات إلى المادة ٤٩(١) من قانون التهم البسيطة الذي يجوز بموجبه الحكم على أي شخص يكون قادراً كلياً أو جزئياً على إعالة نفسه عن طريق العمل أو بوسائل أخرى، ويرفض القيام بذلك أو يتخلف عن القيام به عمداً، بالسجن لمدة تصل إلى شهر واحد. وبينما لاحظت اللجنة ما ذكرته الحكومة تكراراً من أن المادة ٤٩(١) لم تُطبَّق قط في الممارسة العملية، فقد طلبت من دومينيكا أن تتخذ تدابير بهدف تعديل هذه المادة أو إلغائها[٦٣].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشة لائق

٣٠- لاحظ تقرير صادر عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في عام ٢٠٠٩ أن دومينيكا هي من أشد البلدان فقراً في منطقة شرق البحر الكاريبي وأنها معرضة لمستويات مرتفعة من أوجه الهشاشة البيئية والاجتماعية والاقتصادية[٦٤]. وأفادت اليونيسيف بأن معدل الفقر قد بلغ ٣٩ في المائة في عام ٢٠٠٣[٦٥] وأن قرابة نصف عدد الأطفال في دومينيكا يعيشون في كنف أسر فقيرة[٦٦]. ولاحظت اليونيسيف كذلك أن مستوى المساعدة العامة هو دون حد العوز وأنه يلزم توفير قدر أكبر بكثير من الموارد من أجل الوصول إلى الفقراء[٦٧]. وأوصت لجنة حقوق الطفل دومينيكا بأن تولي اهتماماً خاصاً لتنفيذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً من

خلال إعطاء الأولوية، في مخصصات الميزانية، لإعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خصوصاً الأطفال الذين ينتمون إلى الفئات المحرومة اقتصادياً[٦٨].

٣١- وأفاد مصدر تابع لشعبة الأمم المتحدة للإحصاءات في عام ٢٠٠٦ بأن نسبة السكان الذين يعانون من نقص في التغذية بلغت ٨ في المائة في عام ٢٠٠٢[٦٩]. وأن النسبة الإجمالية للسكان الحضريين الذين يعيشون في أحياء فقيرة بلغت ١٤ في المائة في عام ٢٠٠١[٧٠]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها المستمر إزاء قلة المياه الصالحة للشرب ومرافق الصرف الصحي الكافية في مناطق معينة من البلد ولا سيما في الإقليم الكاريبي. وأوصت اللجنة بأن تتخذ دومينيكا جميع التدابير اللازمة لكفالة توفر المياه الصالحة للشرب ومرافق الصرف الصحي الكافية في جميع أرجاء البلد[٧١].

٣٢- وشددت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) على أن معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية بلغ ٠,٧٥ في المائة في عام ٢٠٠٧، حيث يمثل الذكور ما نسبته ٧٢ في المائة من جميع الحالات التي تم تشخيصها. وعلى الرغم من أن العدد المطلق لحالات عدوى الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية منخفض، فإن هذا المرض من المحتمل أن يتصاعد. ولاحظت اليونيسيف أن الفتيات النشطات جنسياً معرضات بصفة خاصة لخطر الإصابة بهذا الفيروس، مضيفة أن ما نسبته ١٦ في المائة من جميع المواليد في دومينيكا يولدون لأمهات مراهقات[٧٢].

٣٣- وفي عام ٢٠٠٤، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة الحمل لدى المراهقات ونسبة إدمان الخمور بين المراهقين، وإزاء عدم كفاية مستوى خدمات الصحة العقلية للشباب، لا سيما في المناطق الريفية وبالنسبة للأطفال الهنود الكاريبيين[٧٣]. وأوصت اللجنة دومينيكا بما يلي: (أ) اتخاذ تدابير فعالة لخفض معدل حمل المراهقات، وذلك بوسائل منها جعل التثقيف الصحي، بما فيه التثقيف الجنسي، جزءاً من المناهج التعليمية المدرسية وتعزيز الحملة الإعلامية بشأن استخدام وسائل منع الحمل؛ (ب) اتخاذ تدابير وقائية فعالة وغيرها من التدابير لمواجهة تزايد إقبال المراهقين على تعاطي الخمور، ولزيادة توفير خدمات إسداء المشورة وخدمات الدعم وجعل هذه الخدمات في متناول المراهقين، لا سيما الأطفال الهنود الكاريبيون؛ (ج) تعزيز خدمات الصحة العقلية وإسداء المشورة، بما يكفل إتاحتها وملاءمتها لجميع المراهقين[٧٤].

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٣٤- في عام ٢٠٠٤، أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بالجهود التي تبذلها دومينيكا لوضع برامج مثل برنامج الصندوق الاستئماني للتعليم والتوزيع المجاني للكتب المدرسية، بهدف مد يد المساعدة للأطفال الفقراء. بيد أن اللجنة أعربت عن قلقها إزاء مدى استدامة هذه البرامج. كما أعربت اللجنة عن بالغ قلها إزاء نوعية التعليم، ومعدل التحاق الفتيات الحوامل والأمهات المراهقات بالتعليم، وارتفاع معدل التسرب من التعليم، لا سيما في صفوف الفتيان[٧٥]. وأوصت اللجنة دومينيكا بما يلي: (أ) أن تدرس بعناية المخصصات التي ترصدها في الميزانية والتدابير التي تتخذها في هذا المجال، من حيث تأثيرها في الإعمال التدريجي لحق الطفل في التعليم والأنشطة الترفيهية؛ (ب) أن تسعى إلى تنفيذ المزيد من تدابير المشاركة بغية تشجيع الأطفال، وخاصة الفتيان، على البقاء في المدرسة خلال فترة التعليم الإلزامي؛ وأن تتخذ المزيد من التدابير لتيسير وصول الأطفال من جميع فئات المجتمع إلى التعليم، ولا سيما الأطفال الفقراء؛ (ج) أن تكفل أن يستخدم المسؤولون عن الإشراف على المواظبة على الدراسة

وسائل تراعي ظروف الطفل من أجل جذب المزيد من الأطفال إلى المدرسة، وأن تتخذ تدابير أخرى لتقديم حوافز للأطفال تجعلهم لا يغادرون النظام التعليمي؛ (د) أن توفر فرص التعليم للفتيات الحوامل والأمهات المراهقات حتى تتمكن من إتمام تعليمهن؛ (هـ) أن تواصل وتعزّز تدريب المعلمين الشبان في هذا الخصوص وأن تحتفظ بالمعلمين في نظام التعليم الابتدائي والثانوي؛ (و) أن تدرج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج التعليمية[٧٦].

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٣٥- أفادت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن لدى دومينيكا أكبر مجموعة من السكان الأصليين في منطقة شرق الكاريبي وأن ما نسبته نحو ٤ في المائة من السكان ينحدرون في أصولهم إلى جماعة الكالياغو (الكاريبيين)[٧٧]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم تمتع الأطفال الهنود الكاريبيين تمتعاً كاملاً بحقوقهم، لا سيما في ما يتعلق بوصولهم إلى خدمات التعليم والصحة بسبب انتشار الفقر على نطاق واسع. وأوصت اللجنة دومينيكا بمواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين تمتع الأطفال الهنود الكاريبيين بحقوقهم، لا سيما باتخاذ تدابير فعالة للتخفيف من حدة الفقر في إقليم الهنود الكاريبيين[٧٨].

٣٦- وفي عام ٢٠٠٩، طلبت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من دومينيكا أن تقدم معلومات عن حالة النساء الكاريبيات المنتميات إلى السكان الأصليين وغيرهن من الفئات الضعيفة[٧٩]. وفي السنة نفسها، أفادت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية بأن دومينيكا لم تقدم التقرير الأول عن تطبيق الاتفاقية رقم ١٦٩[٨٠].

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٣٧- في عام ٢٠٠٩، أفادت منظمة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن دومينيكا قد انضمت إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧. إلا أن هذا البلد لم يصدر بعد أي تشريع تنفيذي كما أنه لم يقم، على حد علم المفوضية، بوضع إجراءات وطنية خاصة باللجوء[٨١]. وأوصت المفوضية حكومة دومينيكا بأن تنظر في إقرار تشريعات محلية تتعلق باللاجئين و/أو تضع سياسات إدارية تكفل امتثال البلد امتثالاً كاملاً لالتزاماته بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[٨٢].

٣٨- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن دومينيكا تتأثر بحركات هجرة مختلطة من قبل أشخاص غير حائزين على وثائق ثبوتية. وأفادت المفوضية بأنها لم تستطع الحصول إلا على القليل من المعلومات حول طبيعة وحجم ونطاق هجرة المهاجرين غير الحائزين على وثائق ثبوتية ممن يصلون إلى دومينيكا أو يمرون عبرها[٨٣].

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٣٩- أفاد مصدر تابع لشعبة الأمم المتحدة للإحصاءات في عام ٢٠٠٨ بأن نسبة المواليد على يد موظفين صحيين مؤهلين بلغت ١٠٠ في المائة في عام ٢٠٠٤[٨٤].

٤٠- وفي عام ٢٠٠٤، سلّمت لجنة حقوق الطفل بالتحديات التي تواجهها دومينيكا، ولا سيما تعرضها للكوارث الطبيعية، والصعوبات الاقتصادية التي تحول دون إحراز تقدم في إعمال حقوق الطفل المكرسة في

الاتفاقية إعمالاً تاماً[٨٥]. ولاحظ تقرير صادر عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في عام ٢٠٠٩ أن العواصف المدارية والأعاصير والانهيارات الأرضية والثورات البركانية والهزات الأرضية وتغير المناخ تمثل المخاطر الرئيسية التي يواجهها الأطفال وأسرهم في دومينيكا. ففي السنوات الأخيرة، كانت للإعصار دين (Dean) آثار مدمرة على البنى التحتية وعلى مصادر الرزق في قطاعات الزراعة وتربية المواشي ومصائد الأسماك والصناعة والسياحة والبناء والخدمات المالية الدولية[٨٦].

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

توصيات محددة للمتابعة

٤١- قُدّمت توصيات للمتابعة في إطار الفروع المواضيعية ذات الصلة الواردة أعلاه.

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

٤٢- أوصت لجنة حقوق الطفل دومينيكا بأن تلتمس المساعدة التقنية فيما يتعلق بقضاء الأحداث[٨٧]، والتعليم[٨٨]، والإساءة إلى الأطفال[٨٩]، والعقوبة البدنية[٩٠]. كما أوصت اللجنة دومينيكا بأن تلتمس مساعدة لوضع خطة عمل وطنية من أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً[٩١].

٤٣- وقد أعربت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن استعدادها لتقديم الدعم التقني لدومينيكا في صياغة تشريع وطني خاص باللاجئين فضلاً عن توفير خدمات التدريب وبناء القدرات من أجل تعزيز قدرة الحكومة على إدارة تدفقات الهجرة المختلطة، مع توفير الحماية لملتمسي اللجوء[٩٢].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/.

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography

ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[3] Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant".

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning the Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women, (CEDAW/C/DMA/CO/AR), para. 9.

[9] Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/15/Add.238), paras. 5-6.

[10] CEDAW/C/DMA/CO/AR, para. 7.

[11] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex I.

[12] CRC/C/15/Add.238, para. 12.

[13] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092008DMA111, para. 2.

[14] UNIFEM/ECLAC, *Eliminating Gender-Based Violence, Ensuring Equality*, Regional Assessment of Actions to End Violence Against Women in the Caribbean, Barbados, 2005, p. 36, available at http://www.unifemcar.org/ Photos/Final%20EVAW%20Assessment%20Report.pdf .

[15] CRC/C/15/Add.238, paras. 7-8.

[16] Ibid., paras. 17-18.

[17] CEDAW/C/DMA/CO/AR, para. 10.

[18] The following abbreviations have been used for this document:

CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CRC	Committee on the Rights of the Child

[19] CEDAW/C/DMA/CO/AR, para. 1.

[20] Ibid., para. 2.

[21] Ibid., para. 4.

[22] Ibid., para. 5.

[23] Ibid., para. 6.

[24] CRC/C/15/Add.238, para. 54.

[25] Ibid., paras. 51-52.

[26] The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate-holder.

[27] See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on the situation of human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent in July 2006; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (k) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (l) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations sent in 2007; (m) Report of the Special Rapporteur on the right to education (June 2009) (A/HRC/11/8), questionnaire on the right to education for persons in detention; (n) report of the independent expert on the question of human rights and extreme poverty to the eleventh session of the HRC (June 2009) (A/HRC/11/9), questionnaire on Cash Transfer Programmes, sent in October 2008; (o) report of the Special Rapporteur on Violence against Women, (June 2009) (A/HRC/11/6), questionnaire on violence against women and political economy.

[28] The questionnaire on child pornography on the internet.

[29] CRC/C/15/Add.238, paras. 21-22.

[30] Ibid., paras. 36-37.

[31]A/62/658.

[32] UNIFEM/ECLAC, *Eliminating Gender-Based Violence, Ensuring Equality*, Regional Assessment of Actions to End Violence Against Women in the Caribbean, Barbados, 2005, p. 31.

[33] Ibid., p. 32.

[34] Ibid., pp. 34-35.

[35] Ibid., p. 33.

[36] Ibid., p. 35.

[37] CRC/C/15/Add.238, para. 3 (b).

[38] UNIFEM/ECLAC, *Eliminating Gender-Based Violence, Ensuring Equality*, Regional Assessment of Actions to End Violence Against Women in the Caribbean, Barbados, 2005, p. 34.

[39] CRC/C/15/Add.238, paras. 34-35.

[40] UNICEF, *Barbados and the Eastern Caribbean at a Glance: Issues of Concern to Children*, Barbados, 2009, p. 17.

[41] UNIFEM/ECLAC, *Eliminating Gender-Based Violence, Ensuring Equality*, Regional Assessment of Actions to End Violence Against Women in the Caribbean, Barbados, 2005, p. 37.

[42] UNICEF, *Barbados and the Eastern Caribbean at a Glance: Issues of Concern to Children*, Barbados, 2009, pp. 17-18.

[43] CRC/C/15/Add.238, para. 28.

[44] UNICEF, *Barbados and the Eastern Caribbean at a Glance: Issues of Concern to Children*, Barbados, 2009, p. 17.

[45] CRC/C/15/Add.238, para. 29.

[46] Ibid., para. 46.

[47] Ibid., para. 48(a) (b).

[48] Ibid., para. 48 (c).

[49] Ibid., para. 47 (a) (b).

[50] Ibid., para. 3 (c).

[51] Ibid., paras. 30-31.

[52] Ibid., para. 33.

[53] Ibid., paras. 26-27.

[54] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092006DMA105.

[55] Ibid.,

[56] CRC/C/15/Add.238, paras. 24-25.

[57] United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at: http://mdgs.un.org/unsd/mdg.

[58] CRC/C/15/Add.238, paras. 19-20.

[59] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Minimum Age Convention, 1973 (No. 138), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009DMA138.

[60] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Minimum Wage-Fixing Machinery Convention, 1928 (No. 26), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009DMA026.

[61] Ibid.

[62] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062008DMA087.

[63] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092006DMA029.

[64] UNICEF, *Barbados and the Eastern Caribbean at a Glance: Issues of Concern to Children*, Barbados, 2009, p. 17.

[65] Ibid., p. 16.

[66] Ibid., p. 17.

[67]Ibid., p. 17.

[68] CRC/C/15/Add.238, para. 14.

[69] United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at: http://mdgs.un.org/unsd/mdg.

[70] Ibid.

[71] CRC/C/15/Add.238, paras. 38-39.

[72] UNICEF, *Barbados and the Eastern Caribbean at a Glance: Issues of Concern to Children*, Barbados, 2009, p. 18.

[73] CRC/C/15/Add.238, para. 40.

[74] Ibid., para. 41.

[75] Ibid., para. 42.

[76] Ibid., para. 43.

[77] UNICEF, *Barbados and the Eastern Caribbean at a Glance: Issues of Concern to Children*, Barbados, 2009, p. 17.

[78] CRC/C/15/Add.238, paras. 49-50.

[79] CEDAW/C/DMA/CO/AR, para. 8.

[80] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, General Observation concerning ILO Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries Convention (No. 169), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 052009DMA.

[81] UNHCR submission to the UPR on Dominica, p.1.

[82] Ibid., p.2.

[83] Ibid., p.1.

[84] United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at: http://mdgs.un.org/unsd/mdg.

[85] CRC/C/15/Add.238, para. 4.

[86] UNICEF, *Barbados and the Eastern Caribbean at a Glance: Issues of Concern to Children*, Barbados, 2009, p. 19.

[87] CRC/C/15/Add.238, para. 47 (c).

[88] Ibid., para. 43 (g).

[89] Ibid., para. 35 (d).

[90] Ibid., para. 29 (e).

[91] Ibid., para. 8.

[92] UNHCR submission to the UPR on Dominica, p. 2.